



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٤٩
تاريخ: ٢٠ آذار ٢٠١١

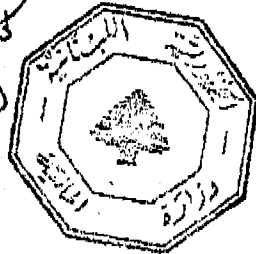
إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
وبسبب التأخر في طباعة نماذج التصاريح والبيانات المالية السنوية الخاصة بالمكلفين
على أساس الربح الحقيقي من غير شركات الأموال،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١١/٤/٣٠ ضمناً مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من غير شركات الأموال،
وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل التي تعتمد نظام الاستحقاق لمحاسبيتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياض حطار



- مشرة السردية الزرنية

طبق الأصل
رئيس المصلحة الإدارية بالنيابة
هـ. ياننا مكيوض

